

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧١٥٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من السبعة والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد أحمد الشيخ - وآخرهم السيد / إبراهيم محمد إبراهيم ناصر) المدرجة أسماؤهم المرفق بأن يت俊س كل منهم بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٤/١١/٢٠٠٠

بيان

بيان لحالات الائتمان بالتجنس بجنسية مصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد / أحمد محمود أحمد الشيخ	بور سعيد ١٩٥٥/٥/١	النساوية
٢	السيد / محسن كامل حسين مرقس	أسيوط ١٩٥٨/٥/١	
٣	السيد / مجدى جورجى عوض بدوى	الشرقية ١٩٥٥/٤/٥	
٤	السيد / محمد رشاد عبد الله برقع	المنوفية ١٩٦٦/٣/١٢	
٥	السيد / حسام الدين قهيم أمين	الدقهلية ١٩٦٦/١/١٥	
٦	السيد / بيومي مصطفى محمد على	القرينة ١٩٦٥/٣/١٩	
٧	السيد / خيري مسعود سيد أحمد	القرينة ١٩٦٥/٣/١٦	
٨	السيدة / إيمان عبد الفضيل عبده الجيد حمدين	القاهرة ١٩٦٧/٤/٨	
٩	السيد / صابر نجيب مصطفى سليمان	المنوفية ١٩٥١/٢/١٢	الإبطالية
١٠	السيد / عبد المجيد سيد على حسن	القاهرة ١٩٥٤/١٠/١	
١١	السيد / ماجد محمد أحمد الوراقى	الشرقية ١٩٦٧/٣/١٣	
١٢	السيد / ماهر صلاح سليمان حبيب	الاسكندرية ١٩٦٤/٢/١	
١٣	السيد / أحمد محمد الصاوي محمد	الاسكندرية ١٩٦١/١١/٢	
١٤	السيد / أين عبد التواب رزق فرج	بور سعيد ١٩٦٤/١٢/١٢	
١٥	السيد / ثبيط فليبي بشرى جورجى	القاهرة ١٩٦١/٩/٩	الأئمة
١٦	السيد / غريب محمد عطية سلطان	بور سعيد ١٩٦١/١/٢٦	
١٧	السيد / محمود عبد الحكيم محمود نصر	القرينة ١٩٥٩/٢/٢٠	
١٨	السيد / حسين محمود محمد حسانين	القاهرة ١٩٥١/١٠/١٦	
١٩	السيد / محمد السيد السيد الطهورى	الاسكندرية ١٩٥١/٣/١٣	
٢٠	السيد / علاء الدين عبد الحكم السيد توفل	القرينة ١٩٦٣/٥/٤	
٢١	السيد / محمد صلاح الشبراوى إبراهيم دسوقى	الشرقية ١٩٥٩/١٠/٢	
٢٢	السيد / حسن إبراهيم على عبد	الشرقية ١٩٦٧/٨/١٢	
٢٣	الأنسة / أحلام عبد الحليم حسين خفاجى	الكويت ١٩٧٥/١١/١٣	
٢٤	السيد / محمد عبد المجيد عبد المجيد شاهين	الاسكندرية ١٩٦٢/٩/٣	الهرandez
٢٥	السيد / محمد السيد أحمد عبد	الاسكندرية ١٩٦٣/٧/٢٤	
٢٦	السيد / عبد الحميد أحمد محمود عبد العال	القاهرة ١٩٦٨/٨/١٣	
٢٧	السيد / إبراهيم محمد إبراهيم ناصر	القاهرة ١٩٦٠/٩/١٧	